بسم الله الرحمن الرحيم

علم أصول الفقه: الحلقة الثانية

خلاصة الدرس الثالث و الثمانون

ثمرة البحث

الملازمة بين إرادة الشيء وإرادة مقدماته تعتمد على الوجدان ولا يوجد برهان قاطع لإثباتها أو نفيها في عالم الإرادة. في عالم الجعل والوجوب، لا معنى للملازمة لأن الجعل فعل اختياري لا يترشح من شيء آخر بالضرورة. يعتقد بعض الأصوليين أن الوجوب الغيري غير صالح للإدانة، وأن الوجوب النفسي يكفي لجعل المكلف مسؤولًا عن توفير المقدمات. مع ذلك، هناك ثمرات نظرية لهذا البحث، مثل جواز ارتكاب مقدمة محرمة إذا كانت أقل أهمية من الواجب، ولكن إن لم يكن هناك إنقاذ فعلي، تختلف الأحكام بناءً على إثبات أو نفي الملازمة. إيجاب شيء قد يستلزم حرمة ضده، ويشمل الضد العام (النقيض) والضد الخاص (الفعل الوجودي الذي ينافي الواجب)، ويتفق الأصوليون على حرمة الضد العام ويختلفون حول الضد الخاص.